Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الإلغاء في الأحكام الحديثة وآثاره

م.م. مسلم عمران خليف
م . م . علي شمال عبد علي
جامعة الفراهيدي / كلية القانون
Prepared byMuslim Imran Khalif
muslim1131988@gmail.com

مستخلص البحث:

يُعد الإلغاء في الأحكام الحديثة من الموضوعات الجوهرية في مجال القانون الإداري، إذ يمثل وسيلة قانونية تهدف إلى إزالة القرارات الإدارية غير المشروعة وما يترتب عليها من آثار. يتناول هذا البحث مفهوم الإلغاء، وأنواعه، والأسس القانونية التي تحكمه في ضوء التطور القضائي الحديث. فقد أصبحت المحاكم الإدارية تمارس رقابة فعالة على القرارات الإدارية لضمان خضوعها لمبدأ المشروعية، وبذلك يشكّل الإلغاء أداة لتحقيق العدالة الإدارية وحماية حقوق الأفراد من التعسف الإداري.تظهر أهمية الإلغاء في كونه لا يقتصر على إبطال القرار غير المشروع فحسب، بل يمتد أثره إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، مما يعيد التوازن بين السلطة والإدارة والمواطن. كما يوضح البحث أن الأحكام الحديثة تتجه نحو توسيع نطاق الإلغاء ليشمل القرارات الضمنية والامتناعية، مما يعزز مبدأ سيادة القانون. وتُبرز الدراسة كذلك الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء، سواء بالنسبة للإدارة أو الأفراد، مثل زوال القرار بأثر رجعي ووجوب تنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء.ويخلص البحث إلى أن الإلغاء في الأحكام الحديثة أصبح يشكّل ضمانة قضائية فعّالة ضد تجاوز الإدارة لحدود سلطتها، ويُكرّس مبدأ المشروعية كركيزة أساسية في دولة القانون.

الكلمات المفتاحية : الإلغاء، الأحكام الحديثة، المشروعية، القضاء الإداري، القرارات الإدارية.

Research Abstract:

Annulment in modern judicial rulings is considered one of the fundamental topics in administrative law, as it represents a legal mechanism aimed at eliminating unlawful administrative decisions and their resulting effects. This research discusses the concept of annulment, its types, and the legal foundations governing it in light of modern judicial developments. Administrative courts have increasingly exercised effective oversight over administrative decisions to ensure their compliance with the principle of legality. Thus, annulment has become an essential tool for achieving administrative justice and protecting individuals' rights from administrative abuse. The importance of annulment lies not only in invalidating the unlawful decision but also in restoring the situation to what it was before the decision was issued, thereby reestablishing balance between authority, administration, and the citizen. The research also explains that modern rulings tend to expand the scope of annulment to include implicit and abstention decisions, thereby strengthening the rule of law. Furthermore, the study highlights the legal consequences of annulment for both the administration and individuals, such as the retroactive nullification of the decision and the obligation to implement the court's ruling.The research concludes that annulment in modern judgments has become an effective judicial guarantee against administrative overreach and reinforces the principle of legality as a fundamental pillar of the rule of law.Keywords : Annulment, Modern Judgments, Legality, Administrative Judiciary, Administrative Decisions.

المقدمة

تعتبر دعوى الإلغاء من أبرز وأهم الدعاوى الإدارية التي تستهدف إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، حفاظاً على مبدأ المشروعية وسيادة القانون. وتمثل الأحكام الصادرة في هذه الدعوى نقطة توازن دقيقة بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وبين تمكين الإدارة من ممارسة سلطتها التنظيمية من جهة أخرى وقد تطور القضاء الإداري ، لا سيما في العقود الأخيرة، في رؤيته للأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، حيث أضحى مفهوم "الحكم بالإلغاء المجرد" أحد الظواهر القضائية اللافتة التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية حول مدى حجيته وآثاره التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بقرارات التعيين ويكمن التحدي في تحديد ما إذا كان هذا النوع من الأحكام يحقق العدالة القانونية ويكفل الإنصاف للمتقاضي، أم أنه يترك فراغاً إجرائياً وتنفيذاً مشوباً بالغموض ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على مفهوم الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء من حيث مضمونها، حجيتها، وآثارها، مع التركيز الخاص على ظاهرة الإلغاء المجرد في القضاء الإداري الحديث، وبيان مدى فاعليته القانونية والتنفيذية.

أهمية البحث :

١-يوضح الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء وحدود سلطات القاضي الإداري.

٢-يبرز الآثار القانونية والتنفيذية للأحكام الإدارية، خصوصاً في ظل الحكم بالإلغاء المجرد.

٣-يساهم في إثراء الفقه القانوني بشأن مدى إلزامية هذه الأحكام وحجيتها في مواجهة الإدارة.

٤-يعالج الإشكالات العملية والتنفيذية المرتبطة بالأحكام الحديثة التي تتبنى نهج الإلغاء المجرد.

٥-يقدم رؤية تحليلية تساعد المشرّع والقضاء في صياغة آليات أكثر فاعلية في تنفيذ أحكام الإلغاء.

أهداف البحث:

١-تحليل مضمون الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء وحدود سلطات القاضي الإداري فيها.

٢-توضيح حجية هذه الأحكام وآثارها القانونية والتنفيذية.

٣-تحليل الآثار المترتبة على الحكم بالإلغاء المجرد، خاصة فيما يخص قرارات التعيين.

٤-تقديم توصيات علمية لضبط وتنظيم تنفيذ هذه الأحكام بما يكفل حماية الحقوق وضمان فاعلية القضاء الإداري.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى تعد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، ولا سيما الأحكام التي تتبنى الإلغاء المجرد، ذات حجية فعالة وآثار تنفيذية ملزمة للإدارة؟ وهل تكفي الأسس القانونية التي يستند إليها القضاء الإداري الحديث لضمان فاعلية هذا النوع من الأحكام؟

تساؤلات البحث:

١-ما مضمون الأحكام في دعوى الإلغاء؟ وما هي حدود سلطة القاضي الإداري فيها؟

٢-ما مدى حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء؟ وما الآثار المترتبة عليها؟

٣-ما هو المقصود بالحكم بالإلغاء المجرد؟ وما الأسانيد القانونية التي يستند إليها؟

٤-ما مدى فاعلية الحكم بالإلغاء المجرد عند صدوره ضد قرارات التعيين؟

٥-ما الآثار التنفيذية للحكم بالإلغاء المجرد؟ وهل يحقق حماية كاملة لحقوق المتقاضي؟

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي لدراسة الإطار القانوني للأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، مع توظيف المنهج المقارن عند الحاجة لمقارنة بعض التطبيقات في نظم قانونية أخرى إن وُجدت.

المبحث الأول التعريف بالأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء وحجيتها

تمهيد وتقسيم من أبرز صور الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة هي دعوى الإلغاء، إذ تُخوّل للقضاء الإداري سلطة فحص مشروعية القرارات الإدارية والفصل في مدى سلامتها من الناحية القانونية ويمثل الحكم الصادر فيها أداة فعالة لتحقيق مبدأ المشروعية، فهو يتضمن تقريراً قانونياً بمخالفة القرار الإداري للقانون، ويترتب عليه زوال القرار بأثر رجعي من النظام القانوني غير أن طبيعة هذا الحكم، ومضمونه، وحدود سلطات القاضي الإداري عند إصداره، تثير العديد من الإشكاليات، لا سيما في ظل تباين المواقف القضائية بشأن مدى جواز تدخل القاضي الإداري في

محل القرار الإداري ذاته، أو الاكتفاء بإلغائه دون التعرض لمضمونه ومن هنا تأتي الحاجة إلى هذا المبحث لتوضيح الإطار العام للأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، من حيث مضمونها القانوني وحدود سلطة القاضي في إصدارها، ثم بيان مدى حجيتها والآثار المترتبة عليها، خاصة فيما يتعلق بتنفيذها وموقف الإدارة منها، وهي قضايا تكتسب أهمية بالغة في النظام القانوني الحديث الذي يسعى لضمان فاعلية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات وسوف أقسم هذا المبحث إلى:المطلب الأول: مضمون الأحكام في دعوى الإلغاء وحدود سلطات القاضي. المطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء وآثار الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى وتنفيذها.

المطلب الأول مضمون الأحكام في دعوى الإلغاء وحدود سلطات القاضي

الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء حجر الزاوية في الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، فهي ليست فقط وسيلة لإلغاء القرار المعيب[١]، بل هي أداة قانونية ترسي القواعد القضائية الملزمة للإدارة ولجميع السلطات ويتعين التمييز في هذا السياق بين مضمون الحكم الصادر في دعوى الإلغاء من جهة، وحدود سلطات القاضي الإداري عند الفصل في الدعوى من جهة أخرى[٢].الحكم الصادر في دعوى الإلغاء هو حكم قضائي كاشف لا مُنشئ، إذ أن القرار الإداري الملغى يكون معدوماً قانوناً منذ صدوره لمخالفته مبدأ المشروعية، فالمحكمة لا تنشئ وضعاً جديداً، بل تعلن بطلان القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره.ويحتوي الحكم غالباً على:تقرير وجود القرار الإداري المطعون فيه.تحديد نوع العيب الذي يشوبه (عيب الشكل، الاختصاص، السبب، مخالفة القانون، الانحراف في استعمال السلطة).الإقرار ببطلانه، ومن ثم الحكم بإلغائه كلياً أو جزئياً. وقد قررت محكمة القضاء الإداري أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء "ليس حكماً منشئاً، بل كاشفاً لحالة قانونية قائمة تتمثل في بطلان القرار الإداري المطعون فيه لمخالفته للقانون" ولا يملك القاضي الإداري سلطة الحلول محل الإدارة في اتخاذ القرار، فهو لا يُنشئ قرارات بديلة، وإنما يقتصر دوره على فحص القرار المطعون فيه والتأكد من مطابقته للقانون. وتُقيد سلطاته بمبدأ "حياد القاضي الإداري"، ومن ثم فإن الحكم يجب ألا يتجاوز الإلغاء إلى الإلزام بفعل معين، إلا في الحالات التي يحددها القانون صراحة ومع ذلك، فإن القضاء الإداري قد يفسر حدوده بشكل مرن، خاصة في حال القرارات التي تمس الحقوق والحريات الأساسية ففي بعض الأحكام، ألزمت المحكمة الإدارة باتخاذ إجراءات تصحيحية بعد إلغاء القرار، مثل إعادة الموظف إلى عمله أو تسوية مستحقاته المالية[٣].

المطلب الثاني حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء وآثار الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى وتنفيذها

تمهيد تمثل الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء مظهراً من مظاهر سيادة القانون، حيث تؤدي دوراً جوهرياً في ضبط أداء الإدارة وتوجيهها نحو احترام مبدأ المشروعية غير أن الحكم بالإلغاء لا يقتصر أثره على مجرد تقرير بطلان القرار الإداري، بل يتعدى ذلك إلى آثار قانونية هامة، سواء من حيث حجيته أو من حيث تنفيذه وآثاره العملية ومن خلال ذلك سوف أقسم ذلك إلى:الفرع الأول: الحجية في الإلغاء الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأحكام الصادرة في موضوع الإلغاء وتنفيذها

الفرع الأول الحجية في الإلغاء

تقضي القاعدة العامة أن الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية لا تكتسب الحجية في مواجهة من صدرت في حقهم إلا إذا كان النزاع قائم بين ذات الخصوم دون تغير في صفاتهم أو مراكزهم القانونية وفي ذات الموضوع ولذات السبب، وهو ما يعرف بالحجية النسبية والقاصرة على أطراف النزاع في الدعوى الواحدة إلا أن المتأمل يجد أن تلك القاعدة لا يعمل بها في نطاق دعوى الإلغاء، فقد أولت التشريعات لتلك الدعوى أهمية خاصة فهي تكتسب حجية مطلقة في مواجهة الجميع .كما عرفها أخر بأنها نوع من الحصانة تلحق بالحكم الصادر في دعوى الإلغاء في خصوص الحقوق والمراكز القانونية على الطلب القضائي أو الدعوى، فتفرض نفاذها وتحول دون المساس بها في أية إجراءات قضائية مستقبلية تنشأ بين الخصوم تدور حول ذات الحقوق والمراكز القانونية محل دعوى الإلغاء، مما يضفي على مضمون حكم الإلغاء حجية تجعله غير قابل للنزاع[٤].كما ذهب أخر بأن دعوى الإلغاء لها حجية مطلقة تسري على الكافة سواء أكان طرفاً في الدعوى أم لم يكن طرفاً فيها، حيث أن القرار الإداري إما أن يكون مشروعاً وإما أن يكون غير مشروع ففي هذه الحالة أو ذاك فإنة يسري على الكافة[٥].و تتسم حجية الحكم الصادر بالإلغاء بطابع استثنائي مقارنةً بالأحكام الصادرة في سائر الدعاوى الأخرى، حيث يتجاوز أثره حدود أطراف النزاع، ليمتد إلى القرار الإداري ذاته، فيلغيه من النظام القانوني كأنه لم يكن، وذلك حماية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.ومن جهة تمييز الحكم بالإلغاء عن الأحكام ذات الحجية النسبية ففي الدعاوى المدنية، تقتصر الحجية على أطراف النزاع ولا تمتد لغيرهم. أما في دعوى الإلغاء، فإن الحكم لا يعد فاصلاً في نزاع شخصي فقط، بل يُعَدُّ عملاً قضائياً موجهاً إلى القرار الإداري المطعون فيه، ما يجعله يحتل مرتبة خاصة من حيث الأثر القانوني، وتتضح مظاهر الطابع الاستثنائي لحجية حكم الإلغاء

١-الحجية المطلقة: فالحكم بالإلغاء يُزيل القرار من الوجود القانوني ويمنع الإدارة من إصداره من جديد بنفس الأسباب.

٢-الصفة الكاشفة للحكم: فهو لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً بل يكشف عن عدم مشروعية القرار منذ البداية.

٣-امتداد الحجية للغير: لا تقتصر آثار الحكم على أطراف الدعوى، بل تشمل كافة المتعاملين مع الإدارة.

٤-الإلزام الفوري للإدارة بالتنفيذ: فلا يجوز للإدارة التسويف أو المماطلة في تنفيذ الحكم.

ورغم هذه الحجية الموسعة، إلا أن بعض الفقه يرى أن هذه الحجية ليست مطلقة على نحو دائم، بل تظل مرتبطة بالقرار الإداري ذاته ولا تمتد إلى قرارات جديدة تصدرها الإدارة في ذات الموضوع إذا تغيرت الظروف أو استندت إلى أسس جديدة، وهو ما يُعرف بـ"تجدد القرار الإداري".[6]

الفرع الثاني الآثار المترتبة على الأحكام الصادرة في موضوع الإلغاء وتنفيذها

يمتد أثر الحكم بالإلغاء إلى كافة الآثار القانونية التي ترتبت على القرار الملغى، باعتبار أن هذا القرار يعد منعدم الأثر وكأن لم يكن منذ صدوره. ويترتب على ذلك:

١-زوال القرار الإداري بأثر رجعي:هو إنهاء القرار الإداري بحيث تزول آثاره القانونية من تاريخ صدوره، وليس من تاريخ إنهائه، فيُعتبر القرار كأن لم يصدر مطلقاً، وأبرز صور زوال القرار الإداري بأثر رجعي:

أ-السحب: هو إلغاء القرار الإداري غير المشروع من قبل الجهة الإدارية نفسها. ويؤدي إلى زوال القرار بأثر رجعي (من تاريخ صدوره). ولا يجوز السحب بعد مرور المدة القانونية ، إلا في حالة القرارات المنعدمة أو المعدومة.

ب-الحكم القضائي بالإلغاء: إذا قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري، فإنه يزول أيضاً بأثر رجعي، أي من تاريخ صدوره. ويترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، مع إمكانية المطالبة بالتعويض.

ج-القرار المعدوم:هو القرار الذي يشوبه عيب جسيم، مثل صدوره من غير ذي صفة أو مخالفته لمبدأ قانوني أساسي. ويعد كأنه لم يكن منذ البداية، ويمكن الطعن فيه دون التقيد بميعاد، وزواله يتم بأثر رجعي.

٢-ترتيب التزامات كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه :

أ-إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل القرار.

ب-محو جميع آثاره القانونية.

ج-تعويض المتضرر إن وجد ضرر.

د-مراعاة حقوق الغير حسن النية عند الاقتضاء.

٣-فتح الباب أمام دعاوى التعويض في حال ترتب عن القرار الملغى ضرر للمطعون ضده:إلا أن تنفيذ هذه الأحكام يواجه أحياناً عراقيل عملية من الإدارة، إما نتيجة البطء الإداري، أو نتيجة غياب آليات فعالة للإلزام، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى إدخال تعديلات تشريعية تجعل تنفيذ الحكم الإداري إلزامياً تحت طائلة الغرامة أو المسؤولية التأديبية[7].

المبحث الثاني الحكم بالإلغاء المجرد في الأحكام الحديثة للقضاء الإداري وأثاره

تمهيد وتقسيم يشكل الحكم بالإلغاء المجرد تطوراً نوعياً في مسار القضاء الإداري ، حيث بدأ يظهر في أحكامه توجّه واضح نحو فصل حجية الإلغاء عن مقتضيات الإلزام بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، خصوصاً في القضايا المتعلقة بقرارات التعيين أو الترقية أو سحب الامتيازات الإدارية. ويُقصد بالحكم بالإلغاء المجرد ذلك الحكم الذي يكتفي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لعدم مشروعيته، دون أن يرتب عليه صراحة أي التزام على الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو منح صاحب الشأن حقاً معيناً وقد أثار هذا الاتجاه القضائي عدة إشكالات قانونية وعملية، أبرزها مدى التزام الإدارة بالتنفيذ، وحدود أثر هذا الحكم على المراكز القانونية للأفراد، ومدى إمكانية استصدار أحكام إضافية بالتعويض أو بالتنفيذ العيني نتيجة له، كما يطرح الحكم المجرد بالإلغاء تساؤلات مهمة حول مدى التزام الإدارة بتفسيره ضمن مبدأ المشروعية، وحول مدى توافقه مع الحماية القضائية الكاملة للحقوق والمراكز القانونية المتضررة من القرارات الإدارية غير المشروعة ويهدف هذا المبحث إلى بيان الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القضاء الإداري في إصدار أحكام بالإلغاء المجرد، مع تحليل دقيق لأهم النماذج القضائية الحديثة في هذا السياق، وتسليط الضوء على آثار هذه الأحكام من الناحية القانونية والعملية، لا سيما ما يتعلق بتنفيذها على أرض الواقع، والإشكاليات المرتبطة بها في ظل غياب نصوص صريحة تنظم آثار هذا النوع من الأحكام وسأقسم هذا المبحث من خلال ذلك:المطلب الأول: الحكم بالإلغاء المجرد في الأحكام الحديثة للقضاء الإداري المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الحكم بالإلغاء المجرد في الأحكام الحديثة

المطلب الأول الحكم بالإلغاء المجرد في الأحكام الحديثة للقضاء الإداري

يعتبر الحكم بالإلغاء المجرد أحد أبرز أدوات الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على تصرفات الإدارة في النظام القانوني ويكتسب هذا النوع من الأحكام أهميته من كونه يرسّخ مبدأ المشروعية ويصون الحقوق والحريات من تعسف الإدارة، دون التوسع في آثار تتجاوز مجرد إعدام القرار المطعون فيه. وقد شهدت السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في الاتجاهات القضائية المتعلقة بهذا النوع من الأحكام، خصوصاً في ما يتعلق بتحديد آثاره ونطاق تطبيقه، فالحكم بالإلغاء المجرد هو الحكم الذي تصدره محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار إداري ثبت عدم مشروعيته، دون أن يتضمن الحكم أي إلزام للإدارة باتخاذ إجراءات تصحيحية أو التعويض ويترتب عليه فقط إعدام القرار المخالف للقانون من النظام القانوني ويمتاز الحكم بالإلغاء المجرد بأنه حكم عيني ينصب على القرار محل الطعن وليس على المركز القانوني للمدعي[٨] ويستند الإلغاء المجرد إلى النصوص القانونية التي تنظم اختصاص مجلس الدولة، خصوصاً المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والتي تخول المحاكم الإدارية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وكما تؤكد المادة (٥٢) من القانون ذاته ما يعزز الطابع العيني لهذا النوع من الأحكام[٩].

ويمكن أن يصدر الحكم بالإلغاء المجرد على النحو التالي:

١-إلغاء كلي:عند ثبوت بطلان القرار برمته، ويكون القرار غير قابل للتجزئة.

٢-إلغاء جزئي:إذا كان القرار قابلاً للفصل، فيقتصر الإلغاء على الجزء غير المشروع فقط[١٠].ويترتب على الحكم بالإلغاء المجرد عدة آثار قانونية، من أهمها :إعدام القرار الإداري من النظام القانوني، ويُعتبر كأن لم يكن.حجية مطلقة للحكم، مما يمنع الإدارة من إصدار قرار مماثل بنفس العيب القانوني.عدم ترتيب التزامات على الإدارة، مثل إعادة الوضع لما كان عليه أو دفع تعويض، ما لم تطلبه المدعي.وقد جاء في حيثيات حكم المحكمة الإدارية العليا: "الإلغاء لا يترتب عليه بالضرورة إعادة المركز القانوني للمدعي، وإنما يقتصر على إزالة القرار غير المشروع"[١١]في السنوات الأخيرة، تعامل القضاء الإداري المصري بمرونة أكبر مع نطاق وآثار الإلغاء المجرد، ومنها:

١- حكم محكمة القضاء الإداري بالمنوفية[١٢] قضت المحكمة بإلغاء قرار تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس لمخالفته للقانون، دون أن يمتد الحكم إلى القرارات اللاحقة بترقيته، لكونها قرارات مستقلة[١٣].وقد قضى[١٤] بإلغاء قرار إداري يخص حرمان أحد الموظفين من الترقية، واعتبر الحكم أن الإلغاء لا يرتب أثراً تلقائياً بإلزام الإدارة بترقيته، بل يجب رفع دعوى تعويض مستقلة إن أراد المطالبة بذلك[١٥].ورغم أهمية الحكم بالإلغاء المجرد، فإن بعض الفقه يرى أنه لا يحقق الحماية الكافية للمدعي، خاصة في القضايا التي تتطلب إعادة ترتيب المركز القانوني له أو الحصول على تعويض فوري. وقد دعا بعض الفقهاء إلى توسيع آثار الحكم بالإلغاء ليشمل إلزام الإدارة بتصحيح الوضع القانوني الناتج عن القرار الملغى[١٦].ويرى الباحث أنه يمثل الحكم بالإلغاء المجرد وسيلة فعالة في تحقيق الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، ويؤدي إلى استقرار النظام القانوني من خلال إعدام القرارات غير المشروعة. إلا أن اقتصار هذا النوع من الأحكام على مجرد الإلغاء دون ترتيب آثار إلزامية على الإدارة قد يقلل من فاعليته في بعض الحالات، مما يستدعي تطويره أو ربطه بأدوات قانونية أخرى كدعوى التعويض أو الإلزام.

المطلب الثاني الأثار المترتبة على الحكم بالإلغاء المجرد في الأحكام الحديثة

بعد اتساع نطاق الوظيفة العامة وزيادة عدد الموظفين وتشعب هذه الوظائف، وهذه القرارات كغيرها من القرارات الإدارية تكون محلاً للطعن عليها بالإلغاء، والخطورة في الطعن على هذه القرارات أو بالأحرى في إلغائها تتمثل في الآثار الجسيمة التي تمس المركز القانوني للموظف العام وتخل باستقراره. من هنا فإن حكم الإلغاء يؤدي إلى زعزعة جميع المراكز القانونية التي ترتبت على القرار المقضي بإلغائه ، وإعادة ترتيب المراكز القانونية من جديد[١٧].حيث يرى الفقيه (Weil) أن الإلغاء بحسب جوهره كاشف عن حق سابق ، فالإلغاء إذ يتجه للماضي فإنه يعيد ترتيب الحال الذي كان في اللحظة السابقة على تلك التي صدر فيها القرار الملغي ، وكذلك فإن لحكم الإلغاء أيضاً أثراً منشئاً وذلك على اعتبار أن تنفيذ هذه الأحكام منها على سبيل المثال إلغاء قرارات التعيين لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات إلغاء مجرداً ، يثير مشاكل كثيرة ، وكما هو ثابت أن حكم الإلغاء المجرد يتمتع بقوة الأمر المقضي وله حجية مطلقة وهذه الحجية تتعلق بالنظام ، لذلك فإن تطبيقه عملياً يؤدي إلى نتائج لا تتفق ومتطلبات المحافظة على مبدأ دوام سير المرفق العام بإطراد وانتظام ، فضلاً عن ذلك أنه يترتب على تنفيذه أوضاع تتعارض تماماً مع مقتضيات العدالة من ناحية والمحافظة على استقرار المراكز القانونية لمن صدر في حقهم حكم الإلغاء المجرد باعتبارهم حسن النية ، وكان حسن نيتهم ممثلا في إجراءات تعينهم ، لا ذنب لهم في أخطاء شكلية مخالفة للقانون قد ارتكبتها جهة الإدارة .كما أن تنفيذ حكم الإلغاء بإعمال أثره الهادم على هذا النحو لا يكفي وحده لتحقيق آثار الحكم بإلغاء قرارات حيث قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد " نظرا لأن الطعن في القرارات الإدارية ، من شأنه أن يزعزع جميع المراكز القانونية المترتبة على صدورها فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري معين ، يترتب على تنفيذه إلغاء

هذا القرار بالذات، وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليماً ، وما دام قد أتضح بطلان هذا الأساس ، فإن القرارات التي بنيت عليه تنهار ، ولو لم يطعن فيها بالإلغاء ويجوز إلغاؤها تنفيذاً للحكم ، إذا كان هذا التنفيذ يتعذر إجراؤه دون إجراء هذا الإلغاء " [١٨].فالأصل أنه بمجرد صدور حكم بإلغاء قرار تعيين، فإنه يترتب عليه إعدام القرار واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وعليه تلتزم الإدارة بسحب القرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه والاستطراد بحالة المحكوم له ومن تأثر مركزهم القانوني بالإلغاء، وذلك بالنظر إلى ما كان يجب أن يناله كل منهم بحكم القانون، وكأن القرار الصادر بالتعيين لم يصدر أصلاً، ولكن في هذه المحالة ستواجهنا من الناحية العملية مشاكل جمة، أولها زعزعة المراكز القانونية المستقرة." لما كانت قواعد القانون الخاص تهدف أساساً إلى معالجة مصالح فردية خاصة على أساس التبادل بين أطرافها وإذا كان لمشيئتهم واتفاقاتهم أثرها الحاسم في ترتيب المراكز القانونية وتعديلها ، وكانت قواعد القانون الخاص إلا ما يتعلق منها بالنظام العام غير آمره ، يجوز الاتفاق على ما يخالفها على حين قواعد القانون الإداري تهدف أساساً إلى معالجة مراكز تنظيمية عامة لا تعادل في مصلحة بين أطرافها إذ المصلحة العامة فيها لا تتوازي مع المصالح الفردية الخاصة بل يجب أن تعلو عليها ، ومن ثم تميز القانون الإداري بأن قواعده آمره وأن للإدارة في سبيل تنفيذها سلطات استثنائية تستلزمها وظيفتها في إدارة المرافق العامة وضمان سيرها انتظام واطراد ، وأنه متى كان تنظيم القانون للروابط الإدارية ينظر فيه إلى المصلحة العامة ، فلا يجوز الاتفاق على ما يتعارض مع تلك المصلحة وأن إنشاء المراكز التنظيمية العامة أو تعديلها أو إلغائها يجب أن يتم على سنن القانون ووفقاً لأحكامه وأنه ليس لاتفاق الطرفين إن كان مخالفاً للقانون أثر في هذا الشأن وإلا تعارض ذلك مع مبدأ المشروعية الموضوعية الذي يقتضي بأن الاتفاق التعاقدي لا يجوز أن يؤثر في المركز التنظيمي، ويكون استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها ، وهي حكمة ترتبط بالصالح العام ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة الأساسية ، لذلك فإن الموظف لا يملك التنازل عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار مجلس التأديب وليس لجهة الإدارة أن تقبل مثل هذا التنازل لتعارضه مع قوة الشيء المحكوم فيه ومبدأ المشروعية الموضوعية ".وذلك بإعادة العامل إلى الوظيفة ذاتها التي حرم منها على وجه غير مشروع وفي تاريخ حرمانه منها ليأخذ في الاعتبار المساوئ الخطيرة جداً التي تترتب عليه سواء بالنسبة إلى خلف العامل المعزول مخالفة للقانون أم لحسن سير الإدارة، فحكم بأن لخلف الموظف المعزول حق مكتسب في تعيينه بدءاً من لحظة انقضاء مواعيد الطعن القضائي دون طعن سلفه خلالها في الإجراء الذي أصابه.أنشاء حقوقاً لصالح أعضاء الجهاز الذي ينتمي إليه فلا يمكن سحبه، ولكنه يكون فقط خطأ من شأنه جعل الإدارة مسؤولة قبل صاحب الشأن، مما سبق يتضح لنا أنه على الرغم من الاعتراف بالحجية المطلقة لأحكام الإلغاء وأن لهذا الحكم أثراً رجعياً بالإضافة إلى الالتزام أيضا بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار المذكور، إلا أن قضاء الإلغاء حاول التلطيف من حدة هذا المبدأ وتخفيفاً من آثار هذه القاعدة، فإن ما صدر من تصرفات وإجراءات في الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإلغائه متعلقاً بالآثار التنفيذية للقرار يعتبر صحيحاً ومن جانبنا نرى أنه حفاظاً على المراكز القانونية لمن صدر في حقهم قرارات التعيين، وتقدموا إليها مستوفيين شروطها، وبناء عليه تم قبولهم في تلك الوظائف واستمروا في أداء وظيفتهم دون انقطاع أو تقصير، فإن العدالة تقتضي إعلاء حقهم في وظائفهم على ما قد يطرأ عليها من نتائج طعون على قرارات تعيينهم ، بحيث يجب أن يكون الإلغاء جزئي أو نسبي لا يمس هذه المراكز القانونية المستقرة، ونؤيد ما جاء من فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، حيث أفتت بأن: " البطلان الذي يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري إلغاء مجرداً إنما يعيب هذا القرار في ذاته ومن ثم يكون من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعاً من هذا الإلغاء المجرد، وبناء عليه فإنه إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاء مجرداً، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره وحتى الحكم بإلغائه. وباعتبار أن هذا الحكم لا يكسب الطاعن حقاً في الترقية إلى الوظيفة المرقى عليها بموجب القرار الملغى، بل يكون شأن الطاعن شأن من الغيت ترقيته، ومن ثم يكون على الإدارة أن تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين الغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل في المركز القانوني الذي يستحقه على الوجه القانوني الصحيح وتكون اعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور القرار الملغي إذ أنه ليس للإدارة بعد أن افصحت عن نيتها في إجراء الترقية في وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بما لها من ولاية اختيارية في هذا الصدد كما أن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم الإلغاء إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثراً للقرار الملغي والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه او منطوقه، وذلك نزولاً على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية " وتطبيقاً لهذه الفتوى[١٩].وعليها في سبيل المحافظة على

المركز القانوني أن توفق أوضاعها وفقاً للحكم وتنفيذا له وهو ما يؤكد على أن استقرار المراكز القانونية له من الأهمية ما يجعل منه مبدأ مستقراً لدى المحكمة تطبقه علي جميع الطعون الخاصة بإلغاء قرارات التعيين والترقية، والفصل، كونها من الأمور التي تؤثر سلباً على سير المرافق العامة واستقرارها، فلو أن القضاء الإدارى لم يراع فكرة المراكز القانونية والصالح العام لتعطلت مصالح البلاد والعباد على حد سواء[٢٠].

الخاتمة

أبرز الوسائل القضائية لحماية مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون دعوى الإلغاء، وقد كشفت الدراسة عن تنوع الأحكام الصادرة فيها بين الإلغاء المجرد والإلغاء المقرون بأثر معين وتفاوت آثارها القانونية بحسب طبيعة القرار الإداري وموضوع الدعوى. وبتحليل الاتجاهات القضائية الحديثة للمحاكم الإدارية والعليا، يظهر أن الحكم بالإلغاء المجرد قد تطور من مجرد وسيلة لإعدام القرارات غير المشروعة إلى أداة ذات طابع تأصيلي تؤثر في تنظيم العمل الإداري وتوجهه، خاصة في القضايا التي تمس الحقوق والحريات أو تكرار المخالفات الإدارية غير أن الإلغاء المجرد، رغم حجية الحكم الصادر فيه، لا يحقق دائماً العدالة المنشودة للمدعي ما لم يتكامل مع دعوى التعويض أو دعوى إلزام الإدارة بعمل معين، مما يفتح المجال لإعادة النظر في الأطر القانونية والتنظيمية لدعوى الإلغاء ونتائجها القضائية.

النتائج:

١-أن الحكم بالإلغاء المجرد يتسم بطابع عيني لا يخص شخص المدعي فقط، وإنما يطال القرار الإداري ذاته بإزالته من النظام القانوني.

٢-يتمتع الحكم بالإلغاء المجرد بحجية مطلقة في مواجهة الإدارة والأفراد، مما يمنع إصدار قرار مماثل بالعيوب ذاتها.

٣-يقتصر أثر الإلغاء المجرد على إزالة القرار المخالف للقانون، دون ترتيب إعادة المركز القانوني أو التعويض تلقائياً ولا يُلزم الحكم بالإلغاء المجرد الإدارة بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، إلا إذا ترافق مع طلبات إضافية أو دعاوى منفصلة.

٤-في بعض القضايا الحديثة، أدى الحكم بالإلغاء المجرد إلى إعادة هيكلة قرارات إدارية جماعية بسبب طبيعته العينية ويحقق الإلغاء المجرد ضمانة مهمة للمخاطبين بالقرار الإداري، إلا أنه لا يكفل وحده جبر الضرر الناتج عن القرار الملغى.

٥-بعض الإدارات تتحايل على تنفيذ حكم الإلغاء المجرد بإصدار قرارات جديدة مشابهة للقرار الملغى، وهو ما يُعد مخالفة لمبدأ الحجية وتعدُّ حجية الحكم بالإلغاء المجرد وسيلة ردعية للإدارة، مما يدفعها إلى مراعاة الإجراءات القانونية لاحقاً.

٦-الإلغاء المجرد يعزز الاستقرار القانوني، لكنه أحياناً يؤدي إلى نوع من الفراغ الإداري إذا لم يتم ملء الفراغ بعد الإلغاء والقضاء الإداري قد يستخدم الإلغاء المجرد في القضايا التي تنطوي على جوانب تنظيمية واسعة لتفادي التورط في تفاصيل التنفيذ.

٧-في بعض القضايا، ترافق الحكم بالإلغاء المجرد مع ملاحظات من المحكمة للإدارة بضرورة تصحيح الوضع، رغم أن ذلك لا يُعد إلزاماً.

٨-القرارات الإدارية التي ترتكز على سلطة تقديرية تُلغى غالباً بإلغاء مجرد دون إلزام بالإجراء البديل وتمييز القضاء بين القرار القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة يؤثر في طبيعة الإلغاء (كلي أو جزئي).

٩-ينشأ عن الحكم بالإلغاء المجرد مسؤولية الإدارة إذا ثبت وجود خطأ جسيم، وهو ما يُبرر إقامة دعوى تعويض مستقلة.

١٠-تتجه بعض الأحكام الحديثة إلى تأكيد أن الإلغاء المجرد لا يُحدث أثراً مالياً مباشراً على الإدارة ما لم تطلبه المدعي صراحة.

التوصيات:

١-تعديل تشريعي لتوسيع آثار الحكم بالإلغاء المجرد ويُستحسن إدخال تعديل على قانون مجلس الدولة، يُجيز للمحكمة عند الإلغاء أن تصدر، متى اقتضى الأمر، أوامر مصاحبة تتعلق بإعادة المركز القانوني للمدعي أو وقف تنفيذ قرارات لاحقة، متى ثبت اتصالها بالقرار الملغى.

٢-إصدار لائحة تنفيذية مفسّرة لطبيعة الإلغاء المجرد وتُوصى هيئة قضايا الدولة أو مجلس الدولة بإعداد دليل إجرائي للإدارات الحكومية حول كيفية تنفيذ الأحكام بالإلغاء المجرد، وآثارها، لتفادي سوء الفهم أو التباطؤ في التنفيذ.

٣-إدماج دعوى التعويض مع دعوى الإلغاء عند الضرورة ويُستحسن السماح للمدعي بضم طلب التعويض مع دعوى الإلغاء في صيغة واحدة، متى كان الضرر ناتجاً مباشرة عن القرار الإداري الملغى، لتفادي تعدد الدعاوى وتفتيت الحماية القضائية.

٤-إنشاء وحدة لمتابعة تنفيذ الأحكام الإدارية ويُقترح على وزارة العدل أو رئاسة مجلس الوزراء إنشاء وحدة مستقلة تكون مهمتها متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، وخاصة الأحكام بالإلغاء، لضمان احترام حجيتها وإزالة العراقيل التنفيذية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة:

١-د.أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، ١٩٧١
٢-د.أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٥
٣-د.جابر جاد نصار، البسيط في القضاء الإداري، كلية الحقوق جامعة الفيوم، بدون سنة نشر
٤-د.صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩١
٥-د.عبد الحميد إبراهيم الشافعي، حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية، بدون ناشر، ٢٠١٣
على أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧

ثانياً: الكتب المتخصصة:

١-د.إبراهيم عبد العزيز شيحة، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢
٢-د.أحمد عبد الحميد، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦
٣-د.حمدي عمر، النظام القانوني لحجية أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨
٣-د.سامح عقل، الإلغاء المجرد في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٥
٤-د.عادل حنفي، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦
٥-د.عادل عمر شريف، القضاء الإداري في مصر وفرنسا، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١
٦-د.محمد حسن، القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، ٢٠١٦
٧-د.محمد حامد الجمل، قضاء الإلغاء في مصر، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١-د.ميسون الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٥

رابعاً: المجلات:

١-د.بشاير غنام الديكان، تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، ٢٠١٧
٢-د.عبد العزيز سعد ربيع، آثار حكم الإلغاء المجرد بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث القانونية، العدد ٤٤، ٢٠٢٤
٣-د.نجلاء شكري، مدى التزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٣٤، ٢٠١٠

هوامش البحث

[١] د. محمد حسن، القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٣٢

[٢] د. محمد حامد الجمل، قضاء الإلغاء في مصر، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣، ص٤٣

[٣] د. عادل عمر شريف، القضاء الإداري في مصر وفرنسا، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١، ص٦٥

[٤] د. صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة في القانون الإداري " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٩٠ د. على أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٥

[٥] د. جابر جاد نصار البسيط في القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة الفيوم بدون سنة نشر، ص ٧٤ .

[6] د. أحمد عبد الحميد، الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، دار النهضة ، ٢٠١٦، ص٤٣

[٧] د. إبراهيم عبد العزيز شيحة، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٥٣

[٨] د.سامح عقل، الإلغاء المجرد في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص١٧.

[٩] د.حمدي عمر، النظام القانوني لحجية أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨، ص٤٣.

[١٠] د.عادل حنفي، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص٩٢.

[١١] الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٨٤/٦/١٦

[١٢] (الدعوى رقم ٢٣٥٥ لسنة ١٧ ق، جلسة ٢٠٢١/٢/٢٨)

[١٣] الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم ١، الملف ٦٧٣/١/٥٨، جلسة ٢٠٢١/١/٥، منشور على موقع المدونة القانونية المصرية.

[١٤] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٩٢/١/٤

[١٥] د.سامح عقل، الإلغاء المجرد في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص١١٣.

[١٦] د.نجلاء شكري، مدى التزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٣٤، ٢٠١٠، ص٩١.

[١٧] د. ميسون جريس الأرج، أثار حكم إلغاء القرار الإداري طبقاً للقانون (٧٤) لسنة ١٩٧٢، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٧٨، ص٣٢

[١٨] حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٨ق، بجلسة ١٩٥٦/٤/٢٣، س١٠، ص٢٢٦

[١٩] فتوى بإلغاء قرار ألتعيين رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨م، والصادر بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨م

[٢٠] د. عبد العزيز سعد ربيع، المرجع السابق، ص٢٤٩٣